

التنظيم القانوني لجريمة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية

دراسة تحليلية في التشريع الاماراتي

The legal regulation of the crime of wildlife trafficking – An analytical study in the UAE legislation



ساره عامر العتيبي^{1*}

كلية القانون جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة

***Sarah Amer Alotaibi¹**

(University of Sharjah - United Arab Emirates)

د. احمد موسى هياجنة

كلية القانون جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة

Dr. Ahmed Mousa Hayejneh

(University of Sharjah - United Arab Emirates)

تاريخ الاستلام: 2023/01/17 تاريخ القبول للنشر: 2023/03/10 تاريخ النشر: 2023/06/30



ملخص:

واجهت البيئة تحدياتٍ عدة على مر العصور، إلا ان اشكالية جريمة الاتجار بالأحياء البرية تعدت بأثرها حدود دولة واحدة الى التأثير على المستوى العالمي كليه، مما استتبع مواجهة جنائية على صعيد التشريعات الوطنية وتعاون الدول فيما بينها الى إرساء اتفاقية دولية تنظم هذه التجارة وتحد من آثارها.

بيد أن المشرع الاماراتي في القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتمييتها وتعديلاته، أشار على استحياء على تجريم الاتجار بالأحياء البرية، وجاءت اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع البرية المهددة بالانقراض CITES لتضع آليات أكثر صرامة في مواجهة شبكات الاتجار بالأحياء البرية، وأكد انضمام الامارات لها واستحداث القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 2002 في ذات الشأن الى حرص الدولة على حفظ الثروات البرية.

وخلصت الدراسة الى اهم نتائجها: ان القصور التشريعي في صياغة النص العقابي الخاص بالاتجار بالأحياء البرية تمثل في عدم ضم الأنواع النباتية تحت مظلة الحماية، الى جانب اعتبار جريمة الاتجار بالأحياء البرية جريمة متطابقة مع الصيد الجائر وصفا وعقابا.

الكلمات المفتاحية: الإتجار بالأحياء البرية، الجريمة البيئية، اتفاقية السايثس، الصيد الجائر، التجارة الدولية، الحيوانات البرية، النباتات البرية.

**Abstract:**

Throughout the generations, the environment has encountered many challenges. However, the impact from the issue of wildlife trafficking has exceeded the boundaries of one country to reflect on an international level. This necessitated a criminal confrontation at the level of National legislations and international cooperation of the states, in order to establish an international agreement to regulate this trade and limit its effects.

As the UAE legislator in Federal Law- #24/1999 in regards to the protection and development of the environment and its amendments pointed reservedly on the criminalization of wildlife trafficking. The (CITES) treaty came to efficiently regulate the trade of wild Fauna & Flora. Yet, the update of “Federal Law-#11/2002” in this regard indicates the state’s insistence in preserving the wildlife resources.

Collectively, the legislative shortcomings in drafting the penal text for wildlife trafficking concludes of excluding the wildlife plants from protection; besides, considering the crime being identical with poaching.

Keywords: Wildlife Trafficking, Environmental Crimes, CITES Treaty, Poaching, International Trade, Wild Animals, Wild plants.



مقدمة:

حملت الأرض بنو البشر، من سنين طويلة، ومن اللحظة التي تواجد فيها الآدمي على هذه الأرض، وهو يسخر مواردها الطبيعية لصالحه، ليعيش ويعتاش من خلالها، وسواء أكانت هذه الموارد نباتية او حيوانية، كان الإنسان قادراً على تذليل الصعاب للاستفادة منها أيا كانت عواقب هذا الاستغلال. ولعله من السليم القول؛ ان الآدمي طغى في استغلاله هذه الموارد حتى تأرجحت معه كفة الاستخدام غير المستدام، على الاستغلال الأمثل لها، وتبدد الكثير والكثير نتيجة انقلاب الموازين البيئية الطبيعية.

يعد أحد أشكال العبث في هذه الموازين، جملة النشاطات البشرية التي مارسها البشر نتيجة الثورة الصناعية والتكنولوجية؛ لتحقيق حياة الرفاهية لحيل تلو جيل، دون ان يرف لهم جفن حول أهمية ديمومة هذه الموارد المستغلة استغلالاً خاطئاً، حتى أصبحنا اليوم نعاني الاضرار الناجمة عن التلوث، والتغير المناخي، والصيد الجائر، والتجارة غير المشروعة بالحياة الفطرية.

ينبغي لنا التوقف عند الحديث عن هذه الأخيرة، من أجل امعان النظر من ناحية قانونية، حول ماهية جريمة الاتجار بالحياة الفطرية والأحياء البرية، مسبباتها وتبعاتها، وكيف نظمها كلاً من المشرع الاماراتي تنظيمياً قانونياً ذو أثر ناجع، تُكبح معه جماح كل معتدٍ، ومنتهكٍ للحياة الفطرية والأحياء البرية.

ثم إن الاتجار بالحياة البرية، يعد وحسب أحدث الاحصائيات رابع أضخم تجارة غير مشروعة دولياً، يسبقها في ذلك كلاً من: الاتجار بالبشر، والاتجار بالأسلحة، والاتجار بالمخدرات، وقد قدرت مبيعات الاتجار بالحياة البرية ومشتقاتها وفقاً لأحدث الاحصائيات بحوالي 23 مليار دولار أمريكي [أي ما يعادل 84 مليار درهم إماراتي]¹.

هذا وقد حبي الخالق جل في علاه، أراضي دولة الامارات العربية المتحدة، بثروات برية متنوعة، فأصبحت المحتضن و المرتع، ويعيش فيها أنواع مهددة بالانقراض وأخرى يخيم عليها شبح الانقراض، بفعل الممارسات البشرية المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالاستغلال الجائر والاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومشتقاتها.

وانطلاقاً من هذه الإشكالية، يكون جواب سؤال دراستنا متحصلاً في إجابة السؤال الآتي: ما مدى نجاعة النصوص العقابية لدولة الامارات العربية المتحدة في التصدي لجريمة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية؟

وتأسيساً عن هذا السؤال، ننطلق بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. كيف واجه التشريع الاماراتي نشاطات الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية؟

(¹)- Rosen Tanya. Evolving War on Illegal Wildlife Trade, International Institute for Sustainable Development (IISD), brief N° 3, 2020, in : <http://www.jstor.org/stable/resrep29278>, p.1.



2. ماهي مواطن القصور والتمكن التشريعي للتجربة الاماراتية في التصدي للإتجار غير المشروع بالأحياء البرية؟

3. ماهي آليات مكافحة شبكات الإتجار بالأحياء البرية على الصعيد العالمي، وكيف ساهم المشرع

الاماراتي من خلال تشريعه الوطني في تنظيم الاتجار بالأحياء البرية بصفة قانونية؟

ثم أن أهمية الإجابة على هذه الأسئلة البحثية، تنبثق من أهمية الموضوع ذاته، وهي ما يتلخص في جانبين لا يُمكن تجاهلهما، اما الأول فهي انعكاساته على الواقع العملي، حيث تعد جريمة الاتجار بالأحياء البرية جريمة عابرة للحدود، وكما أسلفنا فهي رابع أضخم تجارة غير مشروعة وفقاً للإحصائيات العالمية في هذا الشأن، مما قد يجعل الإجابة على إشكالية البحث، نقطة بداية في التصدي لهذه الجريمة، اما الجانب الآخر، وهو الاثراء العلمي الذي نأمل أن يتحقق في ختام بحثنا هذا، حيث لا يوجد وحسب علمنا، حتى اللحظة، بحثاً علمياً في المكتبة الإماراتية، يدرس جريمة الاتجار بالأحياء البرية تحليلاً وتفصيلاً.

ويهدف البحث الى تسليط الضوء على جريمة الاتجار بالأحياء البرية، عبر بيان ماهيتها، والصور التي تنهض بها الجريمة، الى جانب معرفة موقف المشرع الاماراتي منها، إضافة الى التعرف على مكامن القصور والتمكن التي اعترت نصوصه العقابية، والتعرف على آليات مكافحة هذه الجريمة على الصعيدين الوطني والعالمي على حد سواء.

أخيراً، فنسعى من خلال استخدام المنهج الوصفي التحليلي، الى الإجابة عن التساؤلات المطروحة أعلاه بما يحقق أهدافه المنشودة، وذلك عبر توضيح المقصود بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، والإحاطة بمفهومه إحاطة قانونية شاملة، ثم التفصيل والتحليل في نصوص التشريعات الإماراتية والتي عنيت بهذه المسألة.

المبحث الأول

ماهية جريمة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية

ان الإحاطة بالمفهوم الذي تصوره كلاً من القانون والفقه، لماهية جريمة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، يعد خطوة أولى نحو التصدي له والوقوف ضده وقفة رادعة مانعة، وينبغي لنا من خلال هذا المبحث، ان نتطرق أولاً للمفهوم القانوني لجريمة الاتجار بالأحياء البرية، ومن ثم، استعراض ما استقر عليه الفقه في تكييف هذه الجريمة تكييفاً يتماشى والجرم المرتكب.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية Wildlife Trafficking

يُقصد بالأحياء البرية، او ما يُشار إليها بلفظ "الحياة الفطرية"، بكافة الكائنات الفطرية الحيوانية منها والنباتية، والموائل التي تعيش وتنمو وتتكاثر فيها هذه الكائنات، بصفة طبيعية¹. وهي ما يقع عليها او على بعض من اجزائها، او مشتقاتها، نشاط الاتجار غير المشروع، حتى تدهورت أعدادها في الطبيعة وصولاً الى تعرضها لخطر الانقراض، او الانقراض رسمياً². ونركز من خلال هذا المطلب، الى التعريفات المتناثرة حول الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، في ظل التشريعات الوطنية لدولة الامارات العربية المتحدة، وما استقر عليه الفقه الجنائي والبيئي على حد سواء، لا سيما وأنها مسألة لم تلقَ اهتماماً حقيقياً من محدثي التغيير على الصعيد التشريعي، إلا حديثاً.

الفرع الأول: التعريف بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية: لم يعرف المشرع الاماراتي الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وعرف بدلاً عن ذلك، الاتجار الدولي بهذه الثروات، وهو اي عملية تصدير او إعادة تصدير او استيراد او أي ادخال لهذه الأحياء البرية عن طريق البحر، تبعاً للأنظمة الجمركية في دولة الامارات³. من ثم، يكون التعريف أعلاه، خاصاً للاتجار المشروع بالأحياء البرية، ويستقي هذا الاتجار مشروعيته، نظراً لإتباعه الأنظمة الجمركية في الدولة، وبدورنا نرى أن مخالفة النظم الجمركية في الدولة اثناء عمليات التصدير او إعادة التصدير او الاستيراد او الادخال عن طريق البحر، تنقل هذا الاتجار من دائرة المشروعية، الى دائرة الحظر، كما هي حالة تهريب الأنواع بطرق غير شرعية.

(1) المادة (1) من نظام البيئة السعودي والصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/165) والمؤرخ 2022\07\10.

(2) نظراً لتدهور أعداد هذه الأنواع النباتية والحيوانية في البيئة، صدرت اتفاقية تنظيم التجارة الدولية بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض CITES في عام 1973، والتي تعد دولة الإمارات العربية المتحدة طرفاً فيها عقب انضمامها لها بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (86) لسنة 1989، والتوقيع عليها في العام 1990.

(3) المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002 بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.



تجدد الإشارة، إلى أن المشرع الإماراتي لم يعمل جهده حقيقة في وضع تعريف شامل فاصل لضبابية مفهوم الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بل أنزل ذات التعريف الخاص بالتجارة الدولية، والذي أوردته اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتية المهددة بالانقراض CITES، دون زيادة أو نقصان.¹ وفي حين أن المشرع لا يختص بالضرورة بوضع التعاريف والمصطلحات، فالأولى أن يُترك أمر إيجاد مفهوم وافٍ، إلى الفقه، ليكونا الفقهين الجنائي والبيئي، الفيصل.

هذا وقد اتجه بعض الفقه، إلى التوسع في تعريف الاتجار غير المشروع بهذه الثروات البرية من حيوانات أو نباتات برية، على اعتبار أن أي استيلاء على الأحياء البرية ومشتقاتها أو اجزائها المختلفة، والمتاجرة بها عن طريق تصديرها أو استيرادها، أو حيازتها، أو عرضها للبيع أو شرائها، هو اتجار غير مشروع بها لتعارضه وجملة التشريعات الوطنية أو الدولية.²

ونعتقد بدورنا أن زوال الضبابية الملازمة لمفهوم الاتجار بالأحياء البرية، مقرون بتحديد صور هذا الاتجار، بدءاً من ضرورة أن يقع على الثروات البرية، حية أو ميتة، كلها أو جزء منها، أو حتى مشتقاتها، ويتخذ نشاط الاتجار، أحد الأوجه التالية: الاستيراد، التصدير، إعادة التصدير، البيع، العرض للبيع، الشراء، الحيازة، على أن يراعى في هذه الأنشطة تخلف شرط المشروعية، أي أن تكون مخالفةً للأنظمة الجمركية والبيئية في الدولة.

الفرع الثاني: علاقة الصيد الجائر بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية: يتداخل نشاط الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية كغيره من التجارات المحظورة، ببعض جرائم أخرى، من بينها الفساد، وغسيل الأموال، إلا أن أهم هذه الجرائم، والمسبب الرئيس للاتجار بالأحياء البرية، هي جريمة الصيد الجائر، والملحوظ في أغلب أنشطة الصيد الجائر، ارتباطها الوثيق بالاتجار غير المشروع بالثروات المصيدة أو اجزائها أو مشتقاتها. نحن نقول بجريمة هذا النشاط، نظراً لما كان قد نص عليه المشرع الإماراتي في المرسوم بقانون بشأن الجرائم والعقوبات رقم 31 لسنة 2021.³ إضافة إلى ما جاء في نصوص قانون حماية البيئة الاتحادي وتعديلاته.⁴

(1) Art.(I) of the Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora that was created in 1973, entered into force in 1975.

(2) Ege Gian, Schloenhardt Andreas and Schwarzenegger Christian, Wildlife Trafficking: the illicit trade in wildlife, animal parts, and derivatives, sui generis, edited by Daniel Hürlimann and Marc Thommen, V.9, 2020, p.2.

(3) نصت المادة (466) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشأن اصدار قانون الجرائم والعقوبات على انه: "يعاقب بالحبس و الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1. كل من قتل عمداً وبدون مقتضى دابة من دواب الركوب أو الجر...".
(4) تنص المادة (12) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 وتعديلاته، على انه: "يحظر صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية...".

تشمل أنشطة الصيد الجائر، كلاً من الاستيلاء أو قتل أو تهجير أو اقتلاع الأنواع البرية، الحيوانية والنباتية، بما يشكل مخالفة صريحة للتشريعات العقابية والبيئية ذات العلاقة¹. ثم ان صيد الأنواع المحمية، الحيوانية والنباتية، لا يعدو إلا ان يكون أول نشاط من سلسلة نشاطات أخرى، تُشكل مجتمعة، جريمة اتجار بالأحياء البرية، يلي الاستيلاء والقتل غير المشروع، تهريب هذه الثروات، عن طريق إدخالها منافذ الدولة البرية او البحرية، بصورة غير مشروعة، إما بإخفائها او عن طريق رشوة ضباط الجمارك المسؤولين عن التفتيش، وتستمر عملية الاتجار مرحلة تلو مرحلة، إلى ان تصل الى آخر محطاتها: البيع والشراء في الأسواق السوداء².

الفرع الثالث: التبعات المترتبة على أنشطة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية: يلعب الاتجار بالأحياء البرية، دوراً هاماً وسلبياً، في التأثير على كل من المنظومة البيئية، والأنواع الحيوانية والنباتية التي يُتاجر بها، إضافة الى التأثير على القطاعات الاقتصادية والسياسية والصحية. ولعله من الأسلم توضيح انعكاسات هذه التجارة غير المشروعة، على كل واحد منها، وفقاً للترتيب الآتي:

أولاً: التأثير على المنظومة البيئية: قد لا يعي البعض، الخطورة المحققة وراء ممارسة التجارة غير المشروعة بالأحياء البرية، إلا ان الدراسات اثبتت، وبصورة قطعية، ان مآلات هذا الاتجار موسومة بالتهديد المباشر على موائل هذه الأحياء البرية، النباتات والحيوانات على حد سواء، او على الثروات البرية بحد ذاتها، وتتباين أسباب استهلاك هذه الثروات، او تدمير موائلها، بين موروثات ثقافية، واعتقادات مذهبية ودينية، وعاداتٍ سلبية غير مستدامة لا جدوى منها ولا مرجعية لها³.

وقد لعبت هذه الأسباب، الدور الأكبر بنظرنا، في تعزيز شبكات الاتجار بالأحياء البرية، حيث أن الاتجار قابل للزوال في حال زوال الطلب على منتجات ومشتقات وأجزاء الأحياء البرية المتنوعة، ومادام الطلب عالياً ومتمزداً، ستتكرر حالات الصيد غير المشروع والاتجار بالمصيد، الى حين أرجحة الموازين البيئية، كالتأثير على معدلات الذكور والإناث في الفصيلة الواحدة، نظراً لصيد أحدهما دون الآخر بشكل غير مشروع⁴.

(1) Eliason Stephen. Illegal Hunting and Angling: The Neutralization of Wildlife Law Violations. Society & Animals Journal of human-animal studies, Leiden , Vol. 11, Issue.3, 2003, P.230.

(2) Anderson Bradley, Jooste Johan. Wildlife Poaching: Africa's Surging Trafficking Threat, Africa's security brief N° 28, 2014, in: [Wildlife Poaching: Africa's Surging Trafficking Threat \(africacenter.org\)](http://www.africacenter.org) , last visit date 12\12\2022, p.3

(3) الصندوق العالمي لدعم الحياة البرية، على الموقع الالكتروني: [Explained \(worldwildlife.org\)](http://www.worldwildlife.org)، تاريخ آخر زيارة 2022\12\12.

(4) Ege Gian, Schloenhardt Andreas and Schwarzenegger Christian, Wildlife Trafficking: the illicit trade in wildlife, animal parts, and derivatives, sui generis, edited by Daniel Hürlimann and Marc Thommen, V.9, 2020, P.4.



ثانياً: خلق وزيادة مخاطر الانقراض: من البديهي بمكان، ان يكون الانقراض والفناء، اثرًا حتمياً مترتباً على الاتجار غير المشروع بالثروات البرية محل الاتجار، ذلك ان ارتفاع الطلب على منتوجاتها ومشتقاتها، يقود حتماً الى استهدافها عن طريق الصيادين غير الشرعيين، وتناقص أعدادها في الطبيعة، وصولاً الى انقراضها كلياً من وجه الأرض، كالدنئاب والنمور العربية التي انقرضت من دولة الامارات العربية المتحدة، نتيجة تزامم مسبات أساسية كتدمير الموائل والصيد غير المشروع لهذه الثروات والمتاجرة غير القانونية بها، وأخرى ثانوية، كالزحف العمراني، وتلوث البيئة البرية¹.

الحقيقة ان إشكالية الاتجار غير المشروع بالثروات البرية، نتيجة صيدها المفرط، هي إشكالية ذات طابع عالمي، وتعاني كلاً من افريقيا وآسيا وبضع دول أوروبية ذات التبعات التي نشهدها هنا في دولة الامارات العربية المتحدة وفي محيط الجزيرة العربية عموماً، فعلى سبيل المثال، تواجه الفيلة وآكلة النمل، والنمور خطر الانقراض المحقق، نتيجة أنشطة الصيد غير المشروع، والتي يحركها بشكل رئيس التجارة غير المشروعة بهذه الأنواع لمردودها المالي الغزير².

ثالثاً: التبعات ذات الطبيعة الاقتصادية: ان الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، على اختلافها، يمنع بدوره استفادة الدول من ثرواتها البرية بطريقة تخدم اهداف التنمية المستدامة وتعززها، غير أن العوائد المالية المترتبة على المتاجرة بهذه الثروات، ستدخل جيوب شبكات المجموعات الاجرامية المتاجرة بها، لا في ميزانية الدول التي تحتضن هذه الثروات في الأساس، مما يحول دون اثناء الخزينة العامة للدول المسلوقة ثرواتها³.

رابعاً: الانعكاسات المحققة على صحة البشر: يرتبط الاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية، ارتباطاً وثيق الصلة بالإضرار بالصحة العامة في الدول التي تجري فيها مراحل الإتجار؛ بيد ان تقشي الأمراض حيوانية المنشأ على سبيل المثال، مرتعه الأول هو التجارة غير الشرعية بمنتوجات ومشتقات هذه الحيوانات، وقد عايشنا في وباء كوفيد19 خير مثالٍ لهذه المخاطر الصحية التي أثرت على العالم اجمع، وسببه الأول والرئيس كما اثبتت الدراسات حول العالم، هو التجارة في أسواق الأحياء البرية في مقاطعة ووهان في الصين⁴.

(1) وزارة التغير المناخي والبيئة في دولة الإمارات العربية، على الموقع الالكتروني: www.moccae.gov.ae، دولة الإمارات العربية المتحدة، تاريخ آخر زيارة 2022\12\12.

(2) خبر صحفي عبر الصفحة الالكترونية الرسمية لمجلس الوزراء في دولة الإمارات العربية المتحدة: [News](http://www.uaecabinet.ae) (uaecabinet.ae)، تاريخ آخر زيارة 2022\12\12.

(3) Duffy ,Rosaleen, ST John ,Freya. Poverty poaching and trafficking; what are the links. Evidence on demand, 2013, p.6.

(4) Keatts ,Lucy et al. Implications of zoonoses from hunting and use of wildlife in north American arctic and boreal biomes; pandemic potential, monitoring, and mitigation,2021.



غير ان تاريخ الأمراض السارية والمتفشية نتيجة التجارة غير المشروعة بالأحياء البرية، حافل بعدد من الأوبئة والفيروسات الفتاكة على الصعيد العالمي، والتي حصدت أرواح الكثير من البشر نتيجة اوبئة كان المسبب الرئيس لها، الاحتكاك البشري الحيواني، من مثل: الايبولا، وفيروس العوز المناعي، والقائمة تطول¹.

خامسا: الآثار ذات الطابع السياسي: اذا نظرنا الى المسبب الرئيس للإتجار بالأحياء البرية، الصيد الجائر، والذي ينصب بدوره على تحصيل ثروات البلدان بطرق غير مشروعة وظالمة، يسهل فهمنا لترتيب الاتجار غير المشروع لآثار سياسية خطيرة، وذلك عبر تجنيد الجماعات المنشقة المتطرفة، وهي ذاتها من يتاجر بالمصيد تجارة غير مشروعة، بحيث تسخر تنظيماتها في استغلال المناطق الزاخرة بالتنوع البيولوجي اولاً، ثم رويداً رويداً وبغية تحقيق الأرباح غير الشرعية، يتم تعزيز الفساد في الدولة تسهيلاً لعمليات الاتجار غير المشروع، وصولاً الى الهيمنة والسيطرة الكلية على الدولة ومنافذها².

المطلب الثاني: تكييف جريمة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية

ان الطبيعة الجرمية لنشاط الإتجار بالأحياء البرية، هي حقاً محل تساؤل لابد لنا من الإجابة عليه، فهل يُمكننا اسباغ وإنزال ذات الوصف القانوني للجريمة المنظمة على الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية؟، وهل إعطاء هذا الوصف يكون كافياً ووافياً في عملية تكييفنا لهذا النشاط؟، أم يجدر بنا التبحر أكثر حول خصائص هذه الجريمة؟ وما تشترك معه من خصائص ذات طبيعة جرمية أخرى.

الفرع الأول: معيار الجريمة المنظمة: تباينت الاتجاهات الفقهية حول الجريمة المنظمة، فمنهم من قصر مفهومها على وجوب استمرارية النشاط الجرمي، على أن يرتكز هذا النشاط المستمر على مستويين، أحدهما يقود العملية كلياً، والآخر يعنى بتنفيذها³. أما المفهوم الآخر، فأساس الجريمة المنظمة فيه، ينصب على صفة السلوك الجرمي، وعدد الجناة المشتركين فيها، اما السلوك الجرمي، فيلزمه أن يكون نتاج تنفيذ وتخطيط على درجة من الدقة والتعقيد المتناهين، وعلى الجانب الآخر، لا بد ان يتجاوز عدد الجناة المشتركين في هذا السلوك الجرمي، عدداً يفوق الاعداد المعروفة او المألوفة في اغلب حالات المشاركة الجنائية⁴. واخيراً، عرف

(1) Keatts, Lucy et al. Implications of zoonoses from hunting and use of wildlife in north American arctic and boreal biomes; pandemic potential, monitoring, and mitigation, 2021.

(2) نيلمان كريستيان وآخرون. أزمة الجريمة البيئية: تهديدات التنمية المستدامة من استغلال الحياة البرية وموارد الغابات والاتجار فيها، تقرير تابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، 2014، ص 48.

(3) البلوشي عيسى محمد، دور الاتفاقيات الدولية في مواجهة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، 2012، ص 17 وما بعدها.

(4) البلوشي عيسى محمد، المرجع السابق.



البعض الجريمة المنظمة، اعتباراً من الربح المراد تحقيقه عبر تشكيل التنظيم وممارسة الأنشطة الإجرامية، إضافة إلى استماتة الجماعة الإجرامية للحصول على النفوذ والقوة والهيمنة¹.

يُمكن تلخيص مفهوم الجريمة المنظمة بحيث يجمع بين هذه الخصائص الثلاث، وهي الجماعة الإجرامية المكونة من أفراد وقيادات تتعاون فيما بينها على ممارسة الأنشطة الإجرامية واسعة النطاق، وذلك على نحو من التخطيط والتنسيق الدقيق وتضافر الجهود، بغية تحصيل الأرباح المادية غير المشروعة².

ثم أن هذه الخصائص الثلاث، تنطبق على جريمة الاتجار بالأحياء البرية، جملة وتفصيلاً، ذلك أن الجماعات الإجرامية فيها تبدأ من الصيادين غير المرخصين، وصولاً إلى أشهر الأسماء الفنية، وأضخم الأسماء في الساحة السياسية، بيد أن عمليات الصيد الجائر تتم أولاً على أيدي هؤلاء الصيادين التابعين للمنظمة الإجرامية، ثم عبر مهربي الأحياء البرية، تنتقل البضاعة المصيدة من بلد لآخر، وكلاهما حاصل على المساعدة في تسهيل عمليتي الصيد والتهرب من المفسدين من ذوي المناصب، وذلك إما عبر الادلاء بمعلومات تمس الصالح العام للمناطق المحمية وأماكن حفظ هذه الثروات وتميبتها، أو رشوة ضباط الجمارك والموظفين الرسميين لتسهيل عملية دخول المصيد للدول أو الخروج منها³.

غير أن القائمين بجملة هذه لأفعال المتداخل بعضها ببعض، سواء الصيادين أو المهربين أو حتى أصحاب الجاه والمناصب العليا والرسمية، جميعهم يشتركون في نقطة المردود المادي العائد جراء إتمام عمليات الاتجار بالأحياء البرية، ونقطة لقاءهم هي حصولهم على الربح المتحصل عن بيع وشراء الأحياء البرية ومشتقاتها، وحتى يكون المردود المالي ذو قيمة فعلياً فيلزم فيه أن يتدفق على المنظمة الإجرامية بصفة مستمرة متواصلة، وليست مؤشرات انقراض بعض الأحياء البرية وتخميم شبح الانقراض على بعضها الآخر، إلا دليلاً قاطعاً على استمرارية نشاطات الاتجار غير المشروع فيها، فضلاً عن كونه نذير شؤم بيئي ينبغي الالتفات له قطعاً.

(1) Schultz Kraft, organised crimes violence and development: Topic guide, 2016, last visit on 22\12\2022 https://gsdrc.org/wp-content/uploads/2016/08/Org_crime_violence_dev.pdf

(2) وقد عرفت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة (2) منها، الجماعة الإجرامية أنها: "جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" حري بالذكر بأن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كانت قد أنشئت واعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام في العام 2000م، ودخلت حيز النفاذ عام 2003.

(3) Basel institute on governance, report on Wildlife crime understanding risks, avenues for action Part 1: Illegal wildlife trade and financial crime, 2021, p.15.



الفرع الثاني: معيار الجريمة البيئية: لا يُمكن ان نتجاوز حقيقة كون جريمة الاتجار بالأحياء البرية، هي في أساسها تُشكل جريمة اعتداء وانتهاك على البيئة، لما تنصب عليه من سلب لثروات الطبيعة الحية، وتدمير للموائل، بغرض الاتجار بها، ثم ان هذه الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة على البيئة ومقوماتها¹، وعلى ثروات الأحياء البرية، تُشكل جرائم بيئية وفقاً لما اتجهت له الآراء القانونية والفقهية المختلفة.

كانت الجرائم البيئية مؤرق حقيقي لمشرعي الدول حول العالم، وفقهاء القانون وممارسيه، لحدثة مفهومها واتصالها بمفهوم لا يزال مبهماً لدى الكثير، لذا كان من الأجدر أولاً ان نفهم البيئة وعناصرها، ثم تأسيساً عن ذلك يمكننا تحديد الانتهاكات الواقعة عليها، وهي عديدة، من بينها: الجرائم الماسة بالغابات، والجرائم الماسة بالأحياء البرية، والجرائم الماسة بالثروات المائية²، وغيرها. برأينا، فإن جرائم الاتجار بالأحياء البرية، هي جريمة تبدأ كونها جريمة بيئية، بيد أن الاعتداء على الحيوانات والنباتات البرية هو المرحلة الأولية من مراحل الاتجار، وقد يكون هذا الاعتداء متمثلاً بفرط الصيد، او تحصيل الثروات من جذورها، ليتشعب بعد ذلك لمرحلتى النقل والتهرب، وصولاً لمرحلتى البيع والشراء في الأسواق السوداء³.

الفرع الثالث: المعيار المختلط: تتفرد جريمة الاتجار بالأحياء البرية، كونها جريمة جامعة بين خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وبين خصائص الجرائم البيئية، فهي جريمة بيئية منظمة عابرة للحدود، لما لها من أبعاد خطيرة تنعكس على البيئة أولاً⁴، بضياح الموارد واختلاط الحابل بالنابل، ولارتباطها الوثيق بجرائم غسل الأموال والرشوة والفساد المالي بجل أنواعه واشكاله، إضافة الى التأثير على المنظومة الأمنية في الدول عبر تعزيز هذه العمليات لمكانة وحضور القوى المسلحة والميليشيات فيها⁵.

(1) عرف المشرع الاماراتي البيئة في القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 وتعديلاته، في المادة (1) منه بأنها: "المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين: عنصر طبيعي: يضم الكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية وكذلك الأنظمة الطبيعية. وعنصر غير طبيعي: يشمل كل ما أدخله الانسان الى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثته من صناعات ومبتكرات وتقنيات". ويتضح من التعريف ان المشرع الاماراتي انتهج التعريف الموسع للبيئة بضمه تلك العناصر غير الطبيعية.

(2) نيلمان كريستيان وآخرون، مرجع سابق، ص 19.

(3) الانترنتبول، على الموقع الالكتروني: interpol.int الجريمة الماسة بالأحياء البرية، تاريخ آخر زيارة 2022\12\14.

(4) UNODC, report on Illegal wildlife trade and climate change joining the dots, 2022

(5) UNODC, World Wildlife Crime Report 2020: Trafficking in Protected Species.

المبحث الثاني

المواجهة الجنائية لجريمة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية

ان التصدي لكافة أشكال التجارة بالأحياء البرية، أصبح ضرورة عالمية، وحاجة الدول الى تجريم الاتجار بالأحياء البرية، اخذت بالتزايد يوماً تلو يوم، نظراً لفظاعة وبشاعة تأثيراتها ذات النطاق الواسع، ولهذا ارتأت الباحثة التوغل في أساليب التصدي لهذه الجريمة عبر مطلبين اثنين، اما الأول فنناقش فيه معالجة المشرع الاماراتي لجريمة الاتجار بالأحياء البرية، وخصصنا المطلب الثاني لبحث آليات مكافحة شبكات الاتجار بالحياة الفطرية.

المطلب الأول: المعالجة التشريعية لجريمة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية

حقق المشرع الاماراتي سبقاً تشريعياً في مجالات البيئة وموضوعاتها، حيث عد مخالفة بل وجريمة تستوجب العقاب، كل فعل ذو ضرر عائد على أحد عناصر البيئة او البيئة كليا، ثم أن هذه الحماية شملت حظر كافة أشكال التلوث، وتنظيم التخلص من النفايات على نحو لا ينعكس سلباً على البيئة، إضافة الى إسباغ حماية خاصة للمحميات الطبيعية وحظر أنشطة الصيد داخلها، وخارجها، وغيرها.

هذا وقد أشار المشرع الاماراتي في ذات القانون الناظم لجملة المسائل الأنف ذكرها، وهو القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته، في موضع او اثنين، على حظر التجارة بالأحياء البرية، أسوة بغيرها من الأنشطة المحظورة إما لمخالفتها اتفاقية دولية او تشريع وطني. غير ان الأهداف التي يسعى نحو تحقيقها القانون الاتحادي عبر منع أنشطة الاتجار بالأحياء البرية، ترسم الطريق وتمهده نحو تجريم كل فعل يخالف وينافي الهدف الذي وضع لأجله القانون، نظراً لما تنصب عليه هذه الأهداف من أسس تنطوي على ضرورة حفظ التوازن البيولوجي لأنواع الموجودة في دولة الامارات العربية المتحدة، إضافة الى الحفاظ على تنوع البيئة وجمالها وتوازنها الطبيعي، وتنميتها عبر استغلال الموارد الطبيعية فيها استغلالاً يخدم أهداف التنمية المستدامة ويحافظ على صحة البشر، ويتناغم مع جملة الاتفاقيات الدولية التي كانت دولة الامارات طرفاً فيها¹.

(¹) انظر المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته.

الفرع الأول: صور جريمة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية في قانون حماية البيئة الاتحادي: بين المشرع الإماراتي عدداً من الصور التي تشكل في جوهرها، جريمة اتجار بالأحياء البرية، وذلك في قانون حماية البيئة الاتحادي سالف الذكر، وقد جانب هذه الصور، حظر المشرع لأنشطة الصيد الجائر، مما يؤكد ترابط كلتا الجريمتين واتصالهما سوياً على نحو لا يقبل التجزئة¹.

ثم أن الحماية التي أسبغها المشرع الإماراتي على الأحياء البرية، كانت قد اقتصرت على أنواع معينة من الطيور والحيوانات البرية، والمحددة أنواعها سلفاً وفق ثلاثة قوائم مختلفة، ضمت كل قائمة حظر صيد الآتي: الطيور، الحيوانات الثديية، والزواحف، هذا وجدير بالذكر ان المشرع الإماراتي لم يدخل أي نوع نباتي مظلة الحماية القانونية في مواجهة الاتجار بها بشكل غير مشروع². وعند بحثنا لم يتبد لنا سوى قرار وزاري عدد بعض الأنواع المحمية عبر قائمة وحيدة مع ذكر درجة تهديد كل منها، وفقاً لمعايير القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، وعلى الرغم من حظره اقتلاع هذه النباتات او الاضرار بها او قطعها، فلم ينص مطلقاً على حظر التجارة بها³. إضافة لحظر صيد هذه الأنواع الطليقة، أي الموجودة في البرية لا الأسر، ولا في مناطق الحفظ، امتدت الحماية القانونية لهذه الأنواع خاصة، لتمنع جملة الأفعال الآتية وفقاً لنص المادة (12) من القانون: 1. حيازة الأنواع المحددة في القوائم الثلاث الملحقة بقانون حماية البيئة الاتحادي. 2. أو نقلها 3. أو التجول بها 4. أو بيعها 5. أو عرضها للبيع.

لعل قليلاً من التفصيل في أركان كل صورة من بين الصور الخمس، سيجعل من معرفة متى ترتكب جريمة الاتجار بالأحياء البرية أمراً سهلاً الحسم والفهم، كما نرجو، وهي مفصلة وفقاً للترتيب الآتي:

أولاً: حيازة الأحياء البرية: يقصد بحيازة الأحياء البرية، أي بسط يد الجاني عليها، بحيث يمارس على الحيوان او النبات البري سلطات التملك، بغض النظر عن سيطرته المادية الفعلية عليها⁴، ثم نميز بين الحيازة بقصد الاتجار، او الحيازة المجردة، في جانبين، اما الحيازة المجردة؛ يجتمع فيها مع بسط اليد على الثروة المحمية، علم الجاني واتجاه إرادته لحيازة ثروة برية محمية بموجب القانون، وهي حيازة تخلو من أي قصد من القصد

(1) انظر المادة (12) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتتميتها، وتعديلاته.

(2) إن حقيقة تقسيم المشرع الإماراتي لهذه القوائم على النحو المبين المرفق في القانون لا تزال مبهمة، ولم توضح الغاية منها حتى اللحظة، وقد يغلب على التقسيم الذي انتهجه المشرع الإماراتي، مراعاته للحالة التي يكون عليها هذا النوع البري في الطبيعة وفقاً لأحدث الإحصائيات العالمية، أي ان القائمة الأولى اشتملت على أكثر الحيوانات المهدة بالانقراض او التي قد انقرضت رسمياً، كالنمر العربي والظهر العربي، الصقر الحر، والحبارى، كما كانت اعداد الأنواع التي ضمتها اول قائمة من القوائم الثلاث، هي الأقل، وتزداد أعدادها مروراً بالقائمة الثانية، وصولاً الى القائمة الثالثة وهي الأكثر تعداداً للأنواع البرية المحمية.

(3) انظر المادة (2) والمادة (3) من القرار الوزاري رقم (224) لسنة 2015 في شأن حماية أنواع النباتات البرية.

(4) مرير جمال سعدون، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2021، ص55.



الجرمية الخاصة، على خلاف الحياة بقصد الاتجار، وهي التي يسعى الجاني من خلالها الى بعد أعمق من مجرد حياة ثروة محمية، بل الى كسب ربح مادي عبر بيعها لآخرين، ويقدر قاض الموضوع، بناء على ما توافر من أدلة ودلالات، حقيقة حياة الجاني على الثروة البرية المحمية وما يقدر من عقاب عليها.¹

وبرأينا، فإن الحياة المذكورة في نص المادة، هي حياة مجردة من قصد الاتجار بالأحياء البرية، لما انطوى عليه نص المادة من تخيير بين الأفعال الجرمية المتعددة، ومفاد قولنا، ان مجرد الحياة لا يكفي لنهوض جريمة الاتجار بالأحياء البرية، بل يتوجب لذلك قصداً جرمياً خاصاً، وتقوم بدلاً عنها جريمة مستقلة وهي حياة ثروة محمية بموجب قانون حماية البيئة الاتحادي، لانتقاء الترخيص النظامي المطلوب لحيازتها، وقد تتحول هذه الحياة الى حياة بقصد الاتجار، وحينها تشكل صورة من صور الاتجار بالأحياء البرية.

ثانياً: نقل الأحياء البرية او التجول بها: قد تقوم جريمة الاتجار بالأحياء البرية، عبر نقل الثروات البرية المحمية، او التجول بها، ولعل قصد المشرع مبهم قليلاً في هذه الصورة، إلا اننا نعزو الفرق في احتمالية كون النقل يكون سرياً اما التجول بالثروة البرية يكون علانية، أو قد يكون سببه أن النقل ينتهي باستقرار الثروة البرية في مكان ما، اما التنقل والتجول بها يفترض التحرك المستمر دون توقف.

على كلٍ فإن كلاً من نقل او التجول بالأحياء البرية، يشترط فيهما ان يتما بصفة غير شرعية²، أي دون الحصول على ترخيص نظامي، ليتحقق الوصف الجرمي المراد في النص، ثم أن نقل او التجول بالأحياء البرية دون ترخيص من السلطة المختصة، ما هو الا محض تهريب لهذه الأحياء البرية، من داخل الدولة الى خارجها، او العكس، وعليه نرى تحقق جريمة الاتجار بالأحياء البرية، متى ما بدأت عمليات التهريب هذه.

ثالثاً: بيع الأحياء البرية او عرضها للبيع: تتميز هاتين الصورتين عن سابقتها، في وضوح شكل الاتجار بالأحياء البرية فيها، فكما أسلفنا القول، تركز أعمال الاتجار بالأحياء البرية، على تحصيل الربح المادي، حتى ان من بادر في وضع تعريف للاتجار بالأحياء البرية، اختزل هذه الجريمة بالاستيلاء على الثروة المحمية وبيعها او مبادلتها بثروة برية أخرى بذات القيمة نظراً للعوائد المالية الضخمة جراء القيام بهذه العملية³.

تقوم جريمة الاتجار بالأحياء البرية، وفقاً لصورة البيع، حال إتمام الصفقة بين البائع والمشتري، أي حصول المشتري على الثروة البرية، وحصول البائع على ثمن المبيع مع اقتران هذا السلوك بعلم الجاني بأن الثروة البرية المباعة هي ثروة محمية بموجب القانون، اما عرض الثروة البرية للبيع، أي حتى قبل ان يتحقق البيع وتتم الصفقة المالية من أساسها، فنرى أنه تقوم معه جريمة الاتجار بالأحياء البرية، متى ما أتى أي فعل

(1) المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، الطعن رقم 581 لسنة 2019 قضائية، الدائرة الجزائية، بتاريخ 12-2019-16.

(2) انظر المادة (12) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته.

(3) Avis William Robert, report on Criminal networks and illicit wildlife trade, University of Birmingham, 2017, p.7.



يتم من خلالها الإعلان عن الرغبة في بيع الثروة المحمية¹. وفي كل الأحوال، نرى وجوب اقتتان نشاط الإعلان عن البيع، بعلم الجاني المعلن بحماية الثروة البرية المعلن عنها بموجب أحكام قانون حماية البيئة الاتحادي.

جدير بالذكر، انه لا عبرة في كون النوع، حياً او ميتاً، ذلك ان جملة هذه الأفعال تجرم بغض النظر عن الوضعية التي تكون عليها هذه الأحياء البرية، في حياة ام ممات، كما نجد ان تسلسل هذه الصور، يعد متناسباً ومراحل الاتجار اصلاً، لاسيما في ذلك الواقع على الأحياء البرية، ذلك انه يبدأ منذ حيازة الجاني للنوع المحمي بقصد الاتجار، سواء عبر صيده او بطريقة مغايرة، وسواء كان حياً او ميتاً، وتلحق الحيازة المقرونة بقصد الاتجار، مرحلة التهريب عبر نقل الثروة البرية، أي إخراجها من المكان الذي تواجدت به أصلاً، لآخر، او التجول بها، يليهما البيع والعرض للبيع، وهما صورتان واضحتان لا غبار عليهما، ونشيد بدورنا على عدم توقف المشرع عند حد تجريم بيع الثروة البرية فقط، بل تجاوزه هذه الصورة لتجريم عرض هذه الأحياء البرية للبيع.

أخيراً، فإن حظر المتاجرة بالأحياء البرية، المقرر بموجب نص المادة (12) من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته، هو حظر لا استثناء عليه، سوى استثناء واحد يتيم، وهو في حالة الحصول على الترخيص من السلطة صاحبة الاختصاص². هذا يفرضنا الى القول، بأن أي نشاط يتخذ أحد الصور الخمس السابق بيانها، دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بالدولة، يشكل في جوهره احد صور جريمة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والفطرية او الجرائم اللصيقة بها، وهي اما الحيازة غير الشرعية، او الحيازة بقصد الاتجار، او تهريب الثروات البرية عبر نقلها او التجول فيها دون رخصة نظامية، او بيعها او عرضها للبيع بغية تحصيل كسب مادي.

ثم ان الاتجار بالأحياء البرية، قد يتجاوز حدود البرية ذاتها، ويصل الى نقل الثروات البرية المحمية والمتواجدة في مناطق الحفظ والإكثار، الى خارج حدود هذه المنطقة، وقد تصدى المشرع الاماراتي لهذه الصورة

(1) نصت المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002 بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهدة بالانقراض على تعريف كلا من البيع: "أي شكل من أشكال نقل الملكية، ولأغراض هذا القانون يعتبر الايجار والمقايضة والتبادل بمثابة البيع"، والعرض للبيع على انه: "الإعلان او اعداد الإعلان من أجل البيع والدعوة الى التفاوض".

(2) تنص المادة (12) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته على انه: "يحظر صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية المحدد أنواعها في القوائم أرقام ١،٢،٣ المرفقة بهذا القانون، ويحظر حيازة هذه الطيور والحيوانات أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة، أما يحظر إتلاف أو كوار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها. وتحدد اللائحة التنفيذية المناطق التي يجوز الترخيص بالصيد فيها وشروط الترخيص، أما تحدد وسائل الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة. وللوزير المختص بالتنسيق مع السلطة المختصة تعديل القوائم الثلاث المرفقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو النقل".



من صور الاتجار عبر منع صيد او نقل او قتل او إيذاء الثروات البرية، او ارتكاب أي عمل من شأنه ان يقضي عليها¹.

الفرع الثاني: الجزاء المترتبة على مخالفة نصوص قانون حماية البيئة الاتحادي: انسياقاً من أهمية مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، عرضنا في الفرع الأول الى شق الجريمة، والصور التي كان قد نص عليها المشرع الاماراتي في قانون حماية البيئة الاتحادي، ويُصار الحديث في الفرع الثاني الى العقوبة الجنائية المنصوص عليها في ذات القانون الاتحادي، كجزاء جنائي جازم إتيان أي صورة من صور الاتجار بالأحياء البرية.

جدير بذكره، ان المشرع ساوى في عقوبة كلاً من قام بالاتجار بالأحياء البرية، سواء في البرية او في مناطق الحماية والحفظ والإكثار، بعقوبة جنحية، ما بين اما الحبس او الغرامة، او الجمع بينهما، إضافة الى العقوبات الأصلية، عاقب المشرع المتاجرين بالأحياء البرية بعقوبة المصادرة، كعقوبة تكميلية وجوبية².

نجد تشديد المُشرع وجمعه، بين عقوبتي الحبس والغرامة، في حالة وقوعها على الأنواع المحمية بموجب القائمة الأولى الملحقة بالقانون، ثم تخفيض العقوبتين، والتخيير بين الجمع بينهما او بالاكْتفاء بأحدهما، ليكون لقاظ الموضوع سلطة تقديرية في إنزال العقاب اللازم، في حالة كانت الأنواع التي يتم الاتجار بها مُدرجة في القائمتين الثانية والثالثة، هذا فضلاً عن مضاعفة المُشرع للعقوبة، عند تكرار أي فعل من الأفعال المبينة في نصي المادتين (12) و (1/64) من القانون³.

نحن نرى ان المشرع الاماراتي واجه قصوراً تشريعياً في صياغته للنص العقابي، وذلك عند مساواته للعقوبة المقدره لجريمتي الصيد الجائر، والاتجار بالأحياء البرية، إضافة الى ان هذا القصور امتد لحظة إنزال ذات العقوبة في حالي الاتجار بالأحياء البرية الطليقة، وتلك المحمية في مناطق الحفظ والاكثار في المحميات الطبيعية، في حين كان يجب ان يخصص المشرع عقوبة تتناسب ونشاط الاتجار بالأحياء البرية باعتبارها

(1) انظر المادة (164) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته.

(2) تنص المادة (83) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته على انه: "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (12) والبنود (1) من المادة (64) من ذات القانون بالإضافة الى مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة بالآتي: 1. الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم، إذا وقعت الجريمة على أي نوع من الأنواع المدرجة بالقائمة الأولى المرفقة بهذا القانون 2. الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف درهم، او بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة على أي نوع من الأنواع المدرجة بالقائمة الثانية المرفقة بهذا القانون 3. الحبس مدة لا تقل عن شهر واحد وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف درهم، او بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة على أي نوع من الأنواع المدرجة بالقائمة الثالثة المرفقة بهذا القانون".

(3) تنص المادة (88) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته على انه: "تضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود".



جريمة منفصلة عن جريمة الصيد الجائر، بالرغم من صلتها الوثيقة ببعضهما البعض، إلا ان أخطار الاتجار بالأحياء البرية، تفوق بشدة تبعات الصيد الجائر، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، فإن الهدف من مناطق الحفظ والمحميات الطبيعية، هو إيواء وحفظ وإكثار هذه الثروات البرية، بعيداً عن أي مؤثر او مهدد بشري ام طبيعي¹، وعليه، لا يستوي منطقياً المساواة في العقوبة المقررة للتجارة بالأنواع البرية الطليقة، والتجارة بالأنواع الموجودة في المحميات، وهي التي غالباً ما يكون سبب وجودها في المحميات متأصلاً في الافراط في صيدها، لغرض المتاجرة بها وبمشتقاتها في أسواق الأحياء البرية وهي التي يجب ان تخضع لحماية أكبر وأكثر فاعلية.

المطلب الثاني: آليات مكافحة شبكات الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية

ان الشكل الآخر من أشكال المواجهة الجنائية للإتجار غير المشروع، يتمثل في أوجه التعاون الدولي، المنبثقة عنها الاتفاقيات الدولية، والإقليمية، وتفعيل دور هذه الاتفاقيات عبر تضمينها في التشريعات الوطنية للدول، وبدورنا، سنركز بحثنا حول أبرز اتفاقية دولية، كانت بمثابة التشريع الأول في مجال تنظيم الاتجار بالأحياء البرية، وهي اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض CITES، ثم ينبغي لنا التبحر في نهج المشرع الاماراتي في تفعيله لنصوص الاتفاقية عبر أدوات ووسائل التشريع الوطنية.

الفرع الأول: اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض: CITES انطلاقاً من أهمية التنوع البيولوجي، ونظراً لتزايد عمليات الصيد الجائر، والتجارة بالأنواع النباتية والحيوانية، الى حد تعريضها لخطر الانقراض، اجتمعت الدول لوضع حد لهذه التجاوزات، عبر إيجاد اتفاقية التجارة بالأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض، بيد ان هذه الاتفاقية تنظم الاتجار بهذه الأنواع ولا تمنعه كلياً². اما بنود الاتفاقية الخمسة وعشرون، فتراوحت ما بين الأسس العامة، ومفاتيح الاتفاقية كالمصطلحات التي يجب مراعاتها عند قراءة الاتفاقية³، ثم بعد ذلك تأتي بنود تنظيم التجارة بكل نوع مدرج في أحد القوائم الثلاث الملحقة بالاتفاقية، وتشتمل

(1) جدير بالذكر انه يدخل ضمن مفهوم المحميات الطبيعية: المنتزهات والحدائق الوطنية، المحميات المنشأة لأغراض علمية، محميات المناظر الطبيعية، المحميات التراثية، وغيرها. ولعل أغلبها يشترك في الأهداف الوقائية ذاتها من حفظ وصيانة إما للمنطقة ذاتها، او ما تحتويه من كائنات حية، او ما تزخر به من مناطق ثقافية تراثية تاريخية، إلا ان ما يُهمنا هو المحمية الطبيعية التي يكون هدفها الحفظ والحماية، وصون الحياة الفطرية بأشكالها المختلفة.

للتزود الرجاء الاطلاع على المازم، عبد الله علي، الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية في دولة الامارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، 2011، ص 47 وما بعدها.

(2) وقعت الاتفاقية في واشنطن عام 1973م، ودخلت حيز النفاذ عام 1975م، وقد عدلت مرتين على الأقل في عامي 1979 و1983.

(3) على سبيل المثال، ولأغراض تنظيم التجارة الدولية بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض، عرفت المادة (1) من الاتفاقية كلاً من العينة والنوع، اما النوع فهو جميع الأنواع، والأنواع الفرعية أو أي اعداد منها تكون متفرقة جغرافياً، والعينة هي كل



القائمة الأولى على أكثر الأنواع حاجة للحماية وتنظيم التجارة بها، يليها مرتبةً تلك الأنواع المدرجة في القائمة الثانية، فالثالثة¹. وعليه يكون تنظيم التجارة بالأنواع المدرجة في أول قائمة، أكثر صرامة وشدة، وتخف حدة الرقابة مروراً بأنواع القائمة الثانية ثم الثالثة، وجدير بالذكر، ان بنود الاتفاقية لا تسري في مواجهة أعمال التجارة للأنواع غير المدرجة في هذه القوائم الثلاث، ذلك أن نطاق الحماية قاصر على الأنواع التي عدتها الاتفاقية دون غيرها.

إضافة الى هذه الشروط متفاوتة الصرامة بشأن التجارة الدولية بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض، وضعت الاتفاقية عدد من الإعفاءات الخاصة حال التجارة الدولية، من مثل تسهيل عملية التجارة الدولية ببعض الأنواع الحيوانية والنباتية المدرجة في القائمة الأولى، لغير أغراض البحث العلمي في بعض الحالات المحددة². الى جانب وجود بنود لتنظيم التجارة للدول غير الأطراف في الاتفاقية، وأخرى توضح ما يجب على الدول الأطراف القيام به بموجب التوقيع عليها، تضمنت الاتفاقية، جدولة مؤتمر الأطراف والأعمال المسندة إليه وأوقات انعقاده الاعتيادية³.

بيد انه قد ينعقد اضطرارياً لأسباب تبتغي التعجل والاسراع. وشكلت بناء على بنود الاتفاقية، الأمانة العامة للاتفاقية، وعلى إثر تشكيلها، تم تحديد المهام المنوطة بالأمانة القيام بها⁴. وتعد دولة الامارات العربية المتحدة طرفاً بالاتفاقية، اما آلية تفعيل نصوص اتفاقية السايتهس في التشريع الوطني الاماراتي، سنتعرض لها من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

حيوان او نبات، حياً كان ام ميتاً، وتشمل العينة بالنسبة للحيوان، أي جزء منه او مشتقاته التي يسهل التعرف عليها كالجلود والفراء والأنياب، وبالنسبة للنبات، فالعينة هي أي جزء من النبات البري او مشتقاته والتي يسهل التعرف عليه من خلالها كبذور النبات وسيقانه وأوراقه.

(¹) وتضم هذه الملاحق حوالي 5800 نوع حيواني، و30000 نوع نباتي خاضع للحماية، وتخضع هذه الأنواع جميعها للحماية سواء في حياتها او حال نفوقها، إضافة الى امتداد الحماية لكل جزء منها، ومشتقاتها التي تستخرج منها.

Art.(VII) of the Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora that was created in 1973, entered into force in 1975.

(³) أوضحت المادة(11) من الاتفاقية، أوقات انعقاد المؤتمر الاعتيادية، بحيث تكون منتظمة، مرة واحدة كل سنتين، بيد ان أول مؤتمر ينبغي عقده خلال سنتين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، اما انعقاد المؤتمر اضطرارياً، فيكون حالة استثنائية في أي وقت وذلك بناء على طلب خطي من ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية. خلال جلسات المؤتمر، يجوز للدول الأطراف مراجعة تنفيذ بنود الاتفاقية بالشكل المطلوب، ومتابعة التقدم في إعادة توطين وحفظ الأنواع المدرجة في القوائم الثلاث، إضافة الى إمكانية ابداء الاقتراحات لتحسين وتطوير فاعلية الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض، وغير ذلك الكثير.

(⁴) وتعد من بين مهام الأمانة وفقاً لنص المادة (12) من الاتفاقية: تنظيم اجتماعات الدول الأطراف، اجراء الدراسات العملية والفنية وفقاً لما تم التصريح به من برامج خلال مؤتمر الدول الأطراف بما يتحقق معه تنفيذ الاتفاقية على أكمل وجه، تحضير التقارير السنوية للدول الأطراف حول عملهم نحو تنفيذ بنود الاتفاقية الحالية، وغيرها.



الفرع الثاني: تفعيل نصوص اتفاقية السايتهس في التشريع الوطني الإماراتي: انضمت دولة الامارات العربية المتحدة لاتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية المهدهة بالانقراض، بناءً على المرسوم الاتحادي رقم(86) لسنة 1989، استتبع الانضمام للاتفاقية، إصدار القانون الاتحادي رقم(11) لسنة 2002، بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهدهة بالانقراض.

حيث جاء القانون الاتحادي، ليوضح توافق الموقف الاماراتي وتماشيه، مع بنود اتفاقية السايتهس، فإن الأنواع التي شملها القانون بالحماية، هي ذاتها التي أدرجت في القوائم الثلاث الملحقة بالاتفاقية، وقد حظر المشرع الاماراتي كل عمليات الاستيراد او التصدير او إعادة التصدير، او عبور هذه الثروات الى الدولة، براً أو عن طريق البحر. إضافة إلى حظر تفريغ العينات او إعادة شحنها بأي شكل من الاشكال بما يخالف أحكام القانون، وعلى من تتواجد في حوزته أي ثروة برية من الأنواع المحمية بموجب ملاحق اتفاقية السايتهس ان يثبت سبب حوزته لها، أي أكان سبب حيازته لها بصفة مشروعة او غير مشروعة بالنسبة لأحكام القانون¹.

ثم ان السلطة المسؤولة عن تنفيذ أحكام هذا القانون، أفردها المشرع للسلطة الإدارية لإدارتين اثنتين: الإدارة المختصة بوزارة الزراعة والثروة السمكية، والإدارة المختصة بالهيئة الاتحادية للبيئة، وقد أفرد لها القانون اختصاصات معينة². بالتعاون مع الهيئة العلمية، التي تقوم بدورها بإبداء الرأي للسلطة الإدارية في الأمور التي يغلب عليها الطابع العلمي اللصيق بالبيئة وتوازنها النوعي، كإبداء الرأي بشأن تصدير او استيراد العينات المدرجة في القوائم الملحقة بالاتفاقية والقانون او ابداء الاقتراحات للسلطة الإدارية بما يسهم في حماية الأنواع البرية، او في حالة ضبط ومصادرة الأنواع اثناء عملية الاتجار، فيمكن للهيئة العلمية إبداء رأيها حيال التصرف الأمثل فيها³.

(1) المادة (3) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002م بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهدهة بالانقراض.

(2) جدير بالذكر، بأن مسمى الوزارة حالياً أصبح، وزارة التغير المناخي والبيئة، وتتاط لها المهام ذاتها المحددة سلفاً في القانون والمذكورة في بند المادة (4) منه، وتختص بالآتي: التعاون مع الجهات ذات العلاقة محلياً ودولياً لتسهيل تبادل المعلومات لتنفيذ بنود الاتفاقية، وتدريب المعنيين بتنفيذ التشريعات المخصصة لحماية الأنواع المدرجة في القوائم الثلاث، التنسيق مع وزارة الخارجية للتواصل مع أمانة الاتفاقية والدول الأطراف فيها حول المسائل العلمية والإدارية التي تطرأ أثناء تنفيذ الاتفاقية، مسك سجلات الاتجار الدولي بكل عينة محمية، وتسليم التقارير السنوية المعدة من قبل الإدارة إلى أمانة الاتفاقية وذلك قبل تاريخ 31 أكتوبر من السنة التالية لسنة التقرير، إضافة إلى التقارير السنوية تعد الإدارة تقارير نصف سنوية عن خطوات تنظيم ومراقبة الاتجار في الدولة ليمت بعد ذلك رفعه إلى أمانة الاتفاقية، التنسيق مع مأموري الضبط القضائي لغاية فحص الشحنات المحتوية على العينات وتصريحها.

(3) انظر المادة (5) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002م بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهدهة بالانقراض.



أما مستندات الاتجار الدولي، وهي التي تختص بمنحها السلطة الادارية¹، فقد أوضحها القانون الاتحادي في نص المادة السادسة منه، حيث نص وبصراحة على حظر القيام بالأعمال الآتية:

1. التصدير او إعادة التصدير، لأي عينة من الأنواع المدرجة في القوائم الثلاث، إلا بعد الحصول على إذن بممارسة عمليات التصدير او إعادة التصدير.
2. استيراد أي عينة من الأنواع البرية المدرجة في القائمة الأولى، الا بعد الحصول على إذن استيراد.
3. استيراد أي عينة من الأنواع البرية المدرجة في القائمة الثانية، إلا بعد تقديم إذن بتصدير او إعادة تصدير هذه العينات.
4. حظر إدخال أي عينة من الأنواع البرية المدرجة في القوائم الثلاث عن طريق البحر، إلا بعد التحصل على إذن بالإدخال من البحر، وتقديمه للسلطة المعنية.

تشارك الأنشطة الأربعة فيما بينها، من حيث مشروعية النشاط، بضرورة حصول القائم به على الترخيص او الاذن بالممارسة، وإلا فيعد بحسب نص القانون، مرتكباً لجريمة اتجار غير مشروع بالأحياء البرية ويُعاقب بالعقوبات المبينة قانوناً². وفي كل الأحوال، فإن المشرع عدها جريمة جنحية تستوجب إنزال عقوبة الحبس على فاعلها، بتفاوت مدد الحبس تبعاً لجسامه الأنشطة المخالفة، وإذا ما وقعت على القائمة الأولى او الثانية أو الثالثة، إضافة الى عقوبة الحبس، نص المشرع على عقوبة الغرامة، والتخيير او الجمع بينهما هو أمر تركه المشرع تحت تقدير قاض الموضوع³.

حيث لم يكتفِ المشرع بمعاقبة الفاعل حال إتمام الجريمة فقط، بل تشعب وعاقب صراحة كل من شرع بالقيام بأي فعل من هذه الأفعال، وخابت مساعيه لأي سبب كان، وهو برأينا أمر أحسن المشرع في النص عليه، باعتبار ان القاعدة العامة في السياسة العقابية وصياغة النص العقابي، تستوجب القول بالأعقاب على

(1) انظر المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002م بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهدة بالانقراض.

(2) تنص المادة (25) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002م بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهدة بالانقراض على انه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف درهم، ولا تزيد على خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استورد أية عينة من أي نوع مدرج في الملحق (1) أو صدرها أو أعاد تصديرها أو أدخلها من البحر أو شرع في ذلك دون الحصول على إذن أو شهادة بذلك من السلطة الإدارية أو كان أي من الأذن او الشهادة غير ساري المفعول".

(3) انظر المادة (26) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002م بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهدة بالانقراض.

الشروع في جرائم الجرح، إلا استثناءً؛ في حال نص المشرع على ذلك¹، وهو أمر لم نره في قانون حماية البيئة الاتحادي، حيث لم ينص المشرع فيه على عقوبة الشروع على الاتجار بالأحياء البرية.

ثم ان هذه العقوبات، تسري على كلا من الشخص الطبيعي، والشخص الاعتباري وممثلو هذا الأخير او وكلائه او من ينوب عنه من مدراء²، هذا لما تتطلبه جريمة الاتجار بالأحياء البرية من تعاون وتضافر جهود أكبر المؤسسات، واعرقها، لتسهيل عمليات الاتجار ومراحله، لهذا وجد المشرع ضرورة فعلية، في ضم الأشخاص المعنوية تحت طائلة المساءلة الجنائية، لئلا يفلت كائناً من كان وتحت أي ظرف كان من قبضة العدالة الجنائية، وهو ما لم ينص عليه المشرع في قانون حماية البيئة الاتحادي، على الرغم من النص على الجريمة وعقوبتها في نصوصه.

نحن نجده برأينا، قصوراً جانب المشرع عند صياغته لنصوص قانون حماية البيئة الاتحادي، على الرغم من معرفته خير المعرفة، بتشعب القائمين بجرائم الاتجار كلية، وجرائم الاتجار بالأحياء البرية خصوصاً، وهي التي يغلب فيها مشاركة المؤسسات والأشخاص المعنوية في تسهيل وتمكين وتسيير العمليات غير المشروعة للدخول الى الدولة او الخروج منها.

(1) عمر محمد سالم رحاب، محمد سالم عمر، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات، ج1، مكتبة كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الشارقة، 2021، ص243.

(2) انظر المادة (30) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002 بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهدة بالانقراض.



خاتمة:

في المحصلة، يتبين لنا ان جريمة الاتجار بالأحياء البرية، في أساسها لا تختلف عن بقية جرائم الاتجار، من حيث تشعب المشاركين في القيام بالجريمة وتنفيذها، وارتباطها بعدد من الجرائم المالية، ودافع كسب الأموال غير الشرعية، إضافة الى كونها جرائم عبر وطنية لا تقتصر على حدود دولة معينة، اما ما يميز جرائم الاتجار بالأحياء البرية، هو ركن المحل فيها، حيث تقع على الأحياء البرية، وموائلها، وبممكننا ختاماً تلخيص ما قد استخلصناه من نتائج، في النقاط التالية:

1. ان التوسع في مفهوم الاتجار بالأحياء البرية، يجعل منه مفهوماً مطاطاً لا يقتصر على استيراد او تصدير او إعادة تصدير هذه الثروات او إدخالها عن طريق البحر، بل يتشعب ليشمل عرض الحيوان او النبات للبيع او بيعه، وهو ما انتهجه المشرع الاماراتي وفقاً للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتميئتها، وتعديلاته.

2. انتهجت اتفاقية السايثس، وتبعاً لها القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002 بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، المفهوم الضيق عند تعريف الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وهو القاصر على مخالفة الأنظمة الجمركية، عند استيراد او تصدير او إعادة تصدير الثروات البرية او إدخالها عن طريق البحر.

3. ان جريمة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، هي جريمة تتلاقى فيها بعض خصائص من الجريمة البيئية، والجريمة المنظمة، وينطوي على هذا التلاقي، تضاعف أثر المخاطر البيئية والاقتصادية والأمنية والسياسية، وتتماشى جريمة الاتجار غير المشروع طردياً مع الطلب العالي على الأحياء البرية المستغلة جوراً.

4. واجه المشرع الاماراتي قصوراً في الصياغة العقابية، للنص المجرم للإتجار بالأحياء البرية، في قانون حماية البيئة الاتحادي، حيث شمل وجمع بينها وبين جريمة الصيد الجائر، على نحو التماثل بينهما، في حين أن جريمة الصيد الجائر هي جريمة مستقلة ترتبط في جريمة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، ولكن لا تطابقها.

5. تعتبر اتفاقية السايثس او اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض، أول شريعة دولية، عنيت بالتصدي لشبكات الاتجار بالأحياء البرية، من خلال تنظيمها لعمليات التجارة الدولية في الأحياء البرية بطريقة مشروعة، وقد اتخذت دولة الامارات العربية المتحدة، خطواتها الأولى نحو المشاركة في حماية الأحياء البرية من المتاجرة بها، عبر انضمامها للاتفاقية، بل وتضمنين نصوص الاتفاقية في تشريعها الوطني.



6. ان الأنواع البرية الخاضعة للحماية، وفقاً لقانون حماية البيئة الاتحادي، كانت قاصرة على الطيور والزواحف والثدييات، ولم تدرج الأنواع النباتية في القوائم الثلاث المرفقة بالقانون، وهو ما يتعارض أولاً مع حالة النباتات في الطبيعة، بحيث تتعرض باستمرار للتجار غير المشروع، وثانياً مع بنود اتفاقية السايثس، والقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002، واللذان شملا بدورهما، أنواع النباتات البرية بالحماية القانونية اللازمة.

7. تقتصر الحماية القانونية التي أسبغها المشرع الاماراتي بموجب القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002 بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالأحياء البرية، والصادر بموجب انضمام دولة الامارات لاتفاقية السايثس، على الأنواع النباتية والحيوانية المحددة والملحقة بالاتفاقية، ولا تتعدها.

8. تتبى المشرع الاماراتي على معاقبة كلاً من الشخص الطبيعي والاعتباري، على حد سواء، عند القيام بنشاط من أنشطة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وذلك بناء على نصوص قانون تنظيم ومراقبة التجارة الدولية بالأحياء البرية، وهو امر غفل عنه ذات المشرع، في قانون حماية البيئة الاتحادي.

انطلاقاً من النتائج البحثية التي أسفرت عنها الدراسة، لعله من المناسب طرح بعض الإقتراحات للصيقة بفحوى الموضوع والنتائج التي اثمرت عنه، على أمل الأخذ بها، وهي:

1. نقترح على المشرع الاماراتي، استحداث نص لاحق لنص المادة(12)، تجرم فيه أنشطة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية بشكل منفصل، عن نص المادة (12) والذي نراه ان يكون مخصصاً لجريمة الصيد الجائر الواقعة على هذه الثروات، على أن يكون النص المستحدث بالصيغة التالية: "تحظر حيازة الأنواع البرية النباتية والحيوانية المحددة وفقاً للقوائم الملحقة بالقانون، بغرض بيعها او عرضها للبيع، او التجول بها او نقلها حية ام ميتة، الا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة، كما تحظر كافة الأنشطة القائمة على استيراد او تصدير او إعادة تصدير هذه الثروات البرية او إدخالها عن طريق البحر بما يتعارض والأنظمة الجمركية للدولة، أو دون الحصول على ترخيص او اذن مسبق بممارسة هذه الأنشطة من السلطة المختصة".

2. نظراً لأهمية الأنواع النباتية البرية بجل أنواعها، وكونها جزء لا يتجزأ من المنظومة البيئية، لاسيما وأنها هي الأخرى تواجه خطر الاتجار غير المشروع الى جانب تعرضها للاستهلاك والاستغلال غير الرشيد، فنوصي المشرع بضم هذه الأنواع تحت مظلة الحماية القانونية في قانون حماية البيئة الاتحادي.

3. نحث المشرع على تحديث القوائم الثلاث المرفقة في قانون حماية البيئة الاتحادي، لتشمل بدورها ما لم تتضمنه القوائم المرفقة باتفاقية السايثس والقانون الاتحادي بشأن تنظيم ومراقبة التجارة الدولية بالأنواع

النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض، تجنباً للثغرات القانونية ولإضفاء أكبر قدر من الحماية الجنائية اللازمة للأنواع النباتية والحيوانية التي تزخر بها أراضي دولة الامارات العربية المتحدة.

4. نوصي المشرع الاماراتي في القانون الاتحادي لحماية البيئة، بمعاقبة الأشخاص المعنوية ومن يمثلها، في حال الاشتراك في تسهيل او تسيير او تنفيذ عمليات الاتجار بالأحياء البرية بصفة غير مشروعة، وذلك على ذات النهج الذي اتبعه المشرع في القانون الاتحادي الخاص بتنظيم ومراقبة التجارة الدولية بالأنواع النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض.

قائمة المراجع والمصادر:

I. المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- عمر محمد سالم رحاب، محمد سالم عمر، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة وفقاً لأحدث التعديلات، ج1، مكتبة كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الشارقة، 2021م.

ثانياً: الرسائل العلمية

1. مرير جمال سعدون، السياسة العقابية بين التعاطي والمتاجرة في المؤثرات العقلية والمواد المخدرة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، 2021م. ص55
2. البلوشي عيسى محمد، دور الاتفاقيات الدولية في مواجهة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، 2012م. ص17
3. المازم، عبد الله علي، الحماية الجنائية للمحميات الطبيعية في دولة الامارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، 2011م. ص47

ثالثاً: التقارير

- نيلمان كريستيان وآخرون. أزمة الجريمة البيئية: تهديدات التنمية المستدامة من استغلال الحياة البرية وموارد الغابات والاتجار فيها، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، 2014م. ص19 وص48.

رابعاً: القوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية

1. نظام البيئة السعودي والصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/165) والمؤرخ 10\07\2022.
2. القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتميئتها وتعديلاته.
3. القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002 بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.
4. القرار الوزاري رقم (224) لسنة 2015 في شأن حماية أنواع النباتات البرية.

خامساً: الأحكام القضائية

- المحكمة الاتحادية العليا- الأحكام الجزائية - الطعن رقم 581 لسنة 2019 قضائية - الدائرة الجزائية - بتاريخ 16-12-2019.



3. Duffy ,Rosaleen, ST John ,Freya. Poverty poaching and trafficking; what are the links. Evidence on demand, 2013.
4. Eliason Stephen. Illegal Hunting and Angling: The Neutralization of Wildlife Law Violations. Society & Animals Journal of human-animal studies,Leiden, Vol. 11, Issue.3, 2003.
5. Avis William Robert, Criminal networks and illicit wildlife trade, University of Birmingham, 2017.

C) Reports:

1. UNODC, World Wildlife Crime Report 2020: Trafficking in Protected Species.
2. UNODC, Illegal wildlife trade and climate change joining the dots, 2022

D) International agreements:

1. The Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora, 1973.
2. The United Nations Convention against Transnational Organized Crime, 2000.